

## النظام الأساسى

لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

« شركة مساهمة مصرية »

« تمهيد »

صدر النظام الأساسى لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ وكان ذلك بناء على إعادة هيكلة الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها . وبدأت تلك الشركة نشاطها اعتباراً من ١/٧/٢٠٠١

وقد رأى لصالح العمل إعادة هيكلة الشركة بتقسيمها وشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء إلى ثلاث شركات حيث وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها التى عقدت بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٧ على إعادة هيكلة الشركة ليكون مقرها مدينة الإسماعيلية ونطاقها الجغرافى محافظات دمياط ، الإسماعيلية ، بورسعيد ، السريس ، البحر الأحمر ، شمال سيناء ، جنوب سيناء كما وافقت الجمعية على نقل تبعية محطات طلخا المركبة ، توسيع طلخا ، طلخا المركبة الجديدة وكذلك الديوان العام الحالى لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء بمدينة طلخا إلى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء .

وبتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسى للشركة الآتى بيانه وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسى للشركة .

(الباب الأول)

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ، وهى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

مادة (٢)

اسم الشركة هو : شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء «شركة مساهمة مصرية» تتمتع بالجنسية المصرية .

مادة (٣)

يكون المركز الرئيسى للشركة وموطنها القانونى فى مدينة الإسماعيلية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل نطاق اختصاصها الجغرافى .

مادة (٤)

غرض الشركة هو :

- ١ - إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها .
- ٢ - إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها ، وتنفيذ عمليات الإحلال والتجديد اللازمة لهذه المحطات ، مع الالتزام الكامل بتعليمات المركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل وصيانة وحدات التوليد ، وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل الاقتصادى وذلك لضمان التشغيل الأمثل من التواخى الفنية والاقتصادية .

٣ - بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التابعة لها إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، وكذلك إلى شركات توزيع الكهرباء بالنسبة للطاقة المرسلة على الجهود المتوسطة .

٤ - تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية من المحطات الحرارية التي يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقاً للبرامج الزمنية المحددة لها .

٥ - القيام بأعمال الدراسات والبحوث في مجال نشاط الشركة .

٦ - القيام بأيّة أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملّة لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل في اختصاصها .

٧ - القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل في نشاطها بما يحقق عائداً اقتصادياً للشركة .

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج .

ويكون النطاق الجغرافي للشركة هو محافظات دمياط والإسماعيلية وبورسعيد والسويس والبحر الأحمر وشمال سيناء وجنوب سيناء .

وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أخذ أطراف مرفق الكهرباء المعنية في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

#### مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

( الباب الثانى )

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٨٧٩٦٦٢٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة وسبعة وثمانين مليوناً وتسعمائة وستة وستين ألفاً ومائتى جنيه مصرى) .

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من ٣٨٧٩٦٦٢ سهماً (ثلاثة ملايين وثمانمائة وتسعة وسبعين ألفاً وستمائة واثنين وستين سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

مادة (٨)

تسرى بالنسبة لحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتيهما التنفيذية .

مادة (٩)

تستخرج شهادات أسهم الشركة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيّمته الاسمية وما دفع من قيمته واسم المالك فى هذه الأسهم ، ويكون للسهم كيونات ذات أرقام مسلسلّة يبين بها رقم السهم ، وتكون فئة شهادة الأسهم خمسون سهماً على الأقل ومضاعفاتها .

ومع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يجوز للشركة أن تتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية لقيود أسهمها وأوراقها المالية الأخرى لديها ، وفى هذه الحالة تحل الوثائق التى تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين لصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وعلى النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم التعامل على الأسهم بموجب كشف معتمد صادر من إحدى شركات الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية المشار إليها .

#### مادة (١٠)

تكون حقوق والتزامات المساهم فى حدود قيمة كل سهم من أسهمه فقط ، وكل سهم من أسهم الشركة يكون غير قابل للتجزئة .

#### مادة (١١)

يترتب حتماً على ملكية أسهم الشركة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

#### (الباب الثالث)

#### فى السندات والصكوك

#### مادة (١٢)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بإصدارها .

#### ( الباب الرابع )

#### فى إدارة الشركة

#### أولاً - الجمعية العامة

##### مادة (١٣)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة فى القانون وفى هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

##### مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها فى الزمان والمكان المحددين فى الإخطار بالدعوة .

##### مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير وبراعى أن يتضمن هذا التقرير البيانات الواردة بالملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

- ٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .
  - ٣ - المضادقة على الميزانية والحسابات الختامية .
  - ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص - إن وجدت - وعلى العاملين ..
  - ٥ - تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .
  - ٦ - تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .
  - ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضه على الجمعية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .
- مادة (١٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة .

مادة (١٧)

- مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر فى المسائل الآتية :
- أولاً - أى تعديل فى النظام الأساسى للشركة وعلى الأخص زيادة أو خفض رأس المال المصدر أو إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأسمى للشركة .
  - ثانياً - اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التى يقترحها مجلس الإدارة .
  - ثالثاً - الموافقة على تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
  - رابعاً - الموافقة على مباشرة الشركة لأى نشاط خارج مصر .
  - خامساً - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها وتصفيتها قبل موعدها .
  - سادساً - إدماج الشركة فى شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .
  - سابعاً - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .

مادة (١٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجية الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى .

وفى جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية ، وذلك بالنصاب المنصوص عليه فى المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ودون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٩)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلى للشركة أو إدماجها أو تقسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصفيتها فيشترط لصحة القرارات الصادرة فى تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة (٢٠)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحضر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التى اتخذتها فى المسائل المغروضة عليها ، ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر فى هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

### ثانياً - مجلس الإدارة

#### مادة (٢٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة ، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية . ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقى أعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ على تعيين مجلس إدارة للشركة من سبعة أعضاء على النحو التالى :

|                                               |                       |
|-----------------------------------------------|-----------------------|
| المهندس/ محمود سليمان محمود بلبع .....        | رئيساً وعضواً منتدباً |
| المهندس/ سمير محمود حسن .....                 | عضواً                 |
| الدكتور مهندس/ سيد بهى الدين عبد الحميد ..... | عضواً                 |
| المحاسب/ محمد مراد عبد الفتاح .....           | عضواً                 |
| المهندسة/ مريم شاكر خليل .....                | عضواً                 |
| المهندس/ محمود السيد محمود السيد .....        | عضواً                 |
| السيد/ محمد طه نور عبد ربه .....              | عضواً عن العاملين     |

#### مادة (٢٣)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم فى المادة السابقة ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى استبدال من يمثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس ، وفى جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر فى إقرارها .

مادة (٢٤)

فى حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله على أن يعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة فى اجتماعها التالى مباشرة ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

مادة (٢٥)

فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة وذلك بصفة مؤقتة أثناء فترة الغياب .

مادة (٢٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

مادة (٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل . ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة ، ويكون ذلك داخل البلاد ، ولا يكون اجتماع المجلس فى هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

مادة (٢٨)

لا يتوافر النصاب القانونى لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تعرض على المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة كافة السلطات فى إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو فى هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاصات الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - إقرار الهيكل التنظيمى للشركة .
  - ٢ - وضع لوائح الشركة الداخلية ، وبالنسبة للاتحة نظام العاملين ولائحة المشتريات فإنه يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القايضة لكهرباء مصر للنظر فى الموافقة عليهما على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة .
  - ٣ - إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للشركة ومشروع الميزانية والحسابات الختامية .
  - ٤ - اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
  - ٥ - اقتراح تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
  - ٦ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية .
  - ٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالى .
  - ٨ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .
- وضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية فى التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التى تعقدها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين كل فى حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفوضه المجلس لمهمة محددة .

ولمجلس الإدارة أن يحدد مديراً أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين فى مهام محددة .

ثالثاً - اشتراك العاملين فى الإدارة

مادة (٣٣)

يمثل العاملين بالشركة فى مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس إدارة النقابة العامة المختصة باتحاد نقابات عمال مصر ، ويتراعى فى هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

( الباب الخامس )

مراقبو حسابات الشركة

مادة (٣٤)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويأشر اختصاصاته فى هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

( الباب السادس )

السنة المالية للشركة

والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

مادة (٣٥)

تبدأ السنة المالية للشركة فى الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من شهر يونيو التالى له .

ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبى الموحد ومعايير المحاسبة المصرية السارية ، وما هو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة شهور أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

يحدد مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر قيمة المقابل السنوى الذى يتعين أدائه للشركة القابضة نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقى الشركات التابعة التى ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

مادة (٣٧)

على مجلس إدارة الشركة إعداد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية ، وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال اليوم التالى لانتهاء تلك المدة على الأكثر . وعلى مجلس الإدارة أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

ويتعين أن تشتمل الميزانية والتقرير على جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وتعرض الميزانية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة فى المواعيد المقررة .

مادة (٣٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمس فى المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطى قدرأ يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطى عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠٪ (عشرة فى المائة) من هذه الأرباح وعلى ألا يزيد هذا النصيب عن مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

٣ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ (خمس فى المائة) على الأقل من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .

٤ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ (خمس فى المائة) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفى الحدود التى تقررها الجمعية العامة للشركة .

٥ - يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - فى الحدود والنسب المشار إليها فى هذه المادة - كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه وذلك كله حسب ما تقرره الجمعية العامة .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلتين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والمادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، يجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنة بناء على القوائم المالية الدورية المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من هذا النظام وذلك بناء على تقرير من مجلس الإدارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات بمراجعة هذه القوائم ، يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة قبل مضى ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التى أعدت عنها هذه القوائم .

مادة (٣٩)

يتم استخدام الاحتياطات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٤٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

( الباب السابع )

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب أن يعد مجلس الإدارة تقريراً للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التفصيلية التى بنى عليها .

مادة (٤٢)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .

وفى حالة صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهى إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

( الباب الثامن )

أحكام ختامية

مادة (٤٣)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .  
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسئولية فى هذه الحالة تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة (٤٤)

تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة .

مادة (٤٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .